الحجز التحفظي على السفن

أ.حسن عطية عبد الحميد

م ماجستير قانون من جامعة المرقب

محاضر مساعد- جامعة درنة

ملخص البحث :

تتميز السفينة بذاتية وطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من المنقولات، لذلك وضع القانون البحري الليبي احكام خاصة تتناسب مع الطبيعة المتميزة للسفينة، إلا أنه أغفل القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي، ما يجعل السفينة خاضعة للقواعد العامة التي تنظم الحجز التحفظي على المنقولات . ويدور هذا البحث حول مدى تناسب هذه القواعد مع ما للسفينة من طبيعة خاصة ، ومقارنة هذه القواعد مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

Research Summary

The ship is distinguished by its autonomy and a special nature that distinguishes it from other movables. Therefore, the Libyan Maritime Law established special provisions that are commensurate with the distinct nature of the ship, but it neglected the rules related to precautionary seizure, which makes the ship subject to the general rules governing precautionary seizure of movables, and this research revolves around the proportionality These rules are with the special nature of the ship, and compare these rules with the relevant international conventions.

مقدمة:

لاشك أن الائتمان يشكل أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الملاحة والتجارة البحرية، نظراً لحجم رأس المال المطلوب للاستثمار في المجال البحري وباعتبار أن السفينة كأداة للملاحة البحرية تباشر نشاطها على الصعيد الدولي، وفي بيئة بحرية لها مخاطرها الخاصة، فمن البديهي أن الدائن لا يمنح ائتمانه للسفينة إلا إذا استوثق من أنه يملك من الوسائل ما يستوفي به دينه دون عوائق.

ويدور موضوع هذا البحث حول الحجز التحفظي على السفينة دون الحجز التنفيذي نظراً لتزايد أهميته وكثرة وقوعه مقارنة بالحجز التنفيذي، ذلك أن الدائن لا ينتظر حتى يحصل على حكم واجب النفاذ بعد فترة قد تطول، وإنما يسعى للحصول على إذن بتوقيع الحجز التحفظي ليباغت السفينة به، ومن المعلوم أن الحجز التحفظي يتحول إلى حجز تنفيذي، ومن النادر جداً أن يترك المدين سفينته محجوزة بل يبادر إلى تقديم كفالة أو ضمان حتى يرفع الحجز الذي يلحق به أضرار ضخمة مترتبة على عدم استغلال السفينة وهي الغاية العملية التي يسعى إليها الدائن ليسهل عليه اقتضاء حقه عند ثبوته كون أغلب المنازعات المتعلقة بالسفن تتسم بالطابع الدولي.

أهمية البحث وأهدافه :

نظراً لعدم تنظيم القانون البحري الليبي لموضوع الحجز التحفظي على السفن وعدم انضمام ليبيا للاتفاقيات المتعلقة به فلا مناص من تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات، خاصةً القواعد المتعلقة بالحجز على المنقولات في حال الحجز تحفظياً على السفينة .

عليه كانت أهداف البحث هي :

1. مناقشة مدى ملاءمة تطبيق قواعد حجز المنقولات على السفن .
2. بيان آثار عدم الانضمام للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن على قطاع النقل البحري الليبي .

منهجية البحث :

بالنظر لطبيعة النشاط الذي تمارسه السفن فلا بد للباحث في المواضيع المتعلقة بها من أخذ البعد الدولي بالاعتبار عن طريق التطرق للمعاهدات الدولية المتعلقة بموضوع البحث.

وبما أن موضوع دراستنا متعلق بالحجز التحفظي على السفن توجب علينا نقاش أحكام المعاهدة الدولية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي لسنة 1952 (معاهدة بروكسل) .

على ذلك فقد اتبع هذا البحث اسلوب الدراسة المقارنة بين القواعد العامة للحجز التحفظي في القانون الليبي وبين أحكام الاتفاقية المذكورة آنفاً.

تمهيد:

حجز الشيء لغة أي حازه ومنعه من غيره، وحجز القاضي على المال، منع صاحبه من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه [1] .

أما من الناحية القانونية، فالحجز بشكل عام هو إجراء يستهدف وضع المال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من التصرف فيه تصرفاً يضر بحقوق الدائنين الحاجزين[2].

أما الحجز التحفظي فقد عرفه المعجم القانوني بأنه حجز يوقعه الدائن على منقولات مدينة بغير سند تنفيذي في أحوال بينها القانون [3].

كما عرفت الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن البحرية [4] ، الحجز التحفظي بأنه (منع السفينة من التحرك بإذن السلطة القضائية المختصة ضماناً لدين بحري ولكنه لا يشمل حجزها تنفيذياً لسند دين) .

ويمكن تمييز الحجز التحفظي عن الحجز التنفيذي على النحو التالي:

1. لا يؤدي الحجز التحفظي إلى بيع المال المحجوز واستيفاء دين الحاجز منه، بعكس الحجز التنفيذي.

2. لا يلزم في الحجز التحفظي أن يكون بيد الدائن طالب الحجز سند تنفيذي، وإنما يكفيه الحصول على إذن من القضاء، في حين أن الحجز التنفيذي يستلزم أن يكون بيد طالب الحجز سنداً تنفيذياً.

3. يكفي أن يكون دين الحاجز في الحجز التحفظي حال الأداء ومرجح الوجود ولا يلزم أن يكون معين المقدار في حين أنه يلزم في الحجز التنفيذي أن يكون دين الحاجز حال الأداء محقق الوجود ومعين المقدار.

4. لا يلزم في الحجز التحفظي اتخاذ مقدمات التنفيذ فيستطيع الحاجز مباغتة المحجوز عليه بالحجز بخلاف الحجز التنفيذي [5].

اما السفينة: فقد عرفها القانون البحري الليبي بأنها (كل منشأة صالحة للملاحة مهما كانت حمولتها وتسميتها سواء أكانت هذه الملاحة تستهدف الكسب أم لم تكن) [6] .

كما عرفها الفقه بأنها المنشأة التي تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد [7].

وتعتبر توابع السفينة اللازمة لاستثمارها من معدات وأجهزة وأثاث وقوارب وسائر الأشياء المعدة لخدمة السفينة وتزيينها جزءاً منها [8].

والصلاحية للملاحة البحرية هي المعيار المتبع لوصف منشأة ما بأنها سفينة وهو ما يميزها عن المركب.

هذا وقد نصت المادة 419 من القانون التجاري على تجارية أعمال الملاحة والتجارة البحرية، فلا ينطبق عليها نص المادة (397) من قانون المرافعات الذي يستثني أدوات المهنة والحرفة من جواز الحجز عليها وإن كان هذا الاستثناء يمكن الأخذ به فيما يتعلق بالمراكب [9] .

المطلب الأول

الحجز التحفظي على السفن طبقاً للقواعد العامة

نظراً لعدم تضمين القانون البحري الليبي أحكاماً خاصة بالحجز التحفظي على السفن توجب الرجوع إلى القواعد العامة للحجز التحفظي المنصوص عليها في المادة 516 وما بعدها من قانون المرافعات مع مراعاة بعض الأحكام التي تتفق مع طبيعة السفينة [10] .

على ذلك سنتطرق لحالات الحجز التحفظي وشروطه وأثاره وإجراءاته.

أولاً- الحالات التي يجوز فيها الحجز التحفظي

نصت المادة 516 من قانون المرافعات على الحالات التي يجوز فيها الحجز التحفظي على منقولات المدين بصفة عامة وهي بالنسبة للسفينة اظهر وأكثر شيوعاً.

أ) إذا لم يكن للمدين موطن مستقر في ليبيا

وذلك أن مطالبة الدائن بسند تنفيذي في هذه الحالة يضر بالدائن، وقد يفوت عليه فرصة التنفيذ على مدين لا يستقر في مكان معين [11] .

ب) إذا خشي الدائن فرار مدينه وكان لذلك أسباب جدية.

ويتحقق ذلك إذا شرع المدين في الفرار من الجهة التي يقيم فيها إلى جهة غير معلومة.

ج) إذا كانت تأمينات المدين مهددة بالضياع ولتطبيق ذلك يجب توفر شرطان.

1. أن يكون للدين تأمين شخصي على عقار أو منقول.

2. أن تكون هذه التأمينات مهددة بالضياع أي في حالة خطر يهدد بفقدها كلياً أو جزئياً.

د) إذا كان الدائن حاملاً لكمبيالة أو سند إذني وكان المدين تاجراً وله توقيع على الكمبيالة أو السند يلزمه بالوفاء بحسب القانون التجاري.

هـ) إذا كان المدين تاجراً وقامت أسباب جدية يتوقع معها تهريب أمواله أو اخفائها.

وباعتبار أن الملاحة البحرية والتجارة البحرية من الأعمال التجارية بنص القانون ولا يتصور ممارستها إلا في ظل نشاط مستمر فلا شك أن الفقرتان (د) و (هـ) تنطبق على السفن.

ثانياً- شروط الحجز التحفظي على السفن

يجوز للدائن توقيع الحجز التحفظي على السفينة سواءً كان دينه تجارياً أو مدنياً، وسواءً كان بيده سند تنفيذي أم لا، بل أن أهم فوائد الحجز التحفظي تكمن في حالة عدم وجود سند تنفيذي في يد الدائن، ولا يهم كذلك ما إذا كان الدين متعلقاً بالسفينة أم لا، فللدائن أن يوقع الحجز التحفظي على السفينة المملوكة لمدينة سواءً كان الدين بحرياً أو غير بحرياً إذا توافرت الشروط الآتية:

1. أن يكون الدين محقق الوجود [12] .

ويقصد بتحقق وجود الدين، أن يكون حق طالب الحجز ثابتاً بسبب ظاهر وتقتصر سلطة القاضي على التأكد من ظهور السبب دون أن تمتد للتأكد من صحة الدين فهذه المسألة من اختصاص قاضي الموضوع [13] .

2. أن يكون الدين حال الأداء

ويستفاد ذلك من عدم اقترانه بأجل، فالحق الذي أضيف نفاذه إلى أجل لا تجوز المطالبة به ومن باب أولى لا يكره المدين على الوفاء به قبل حلول الأجل [14] .

ومع ذلك يجوز الحجز رغم وجود الأجل في فرضين

أ- حالة سقوط حق المدين في التمسك بالأجل المتمثل في إعلان إفلاسه أو اضعافه إلى حد كبير ما أعطى للدائن من ضمان أو إذا لم يقدم ما وعد به من تأمينات [15] .

ب- تنازل المدين عن الأجل [16] .

3. أن لا تكون السفينة محل الحجز من السفن العامة المملوكة للدولة :

كالسفن الحربية أو السفن المعدة لخدمة عامة كسفن المستشفيات أو المعدة للأبحاث العلمية . وعلى ذلك يجوز الحجز على السفن غير الحكومية سواء كانت تجارية

أو للصيد أو للنزهة. ولا نعتقد بصحة القول بعدم جواز توقيع الحجز على السفينة أثناء قيامها بالرحلة البحرية أو السفن المتأهبة للسفر [17] . لعدم وجود ما يدعم ذلك في ظل القانون الليبي خاصةً وأن الاتفاقيات الدولية التي تنظم الحجز التحفظي تقول بغير ذلك [18] .

ثالثاً- أثار الحجز

لكي يحقق الحجز التحفظي على السفينة أغراضه التي شُرع من أجلها باعتباره وسيلة حماية مؤقتة للدائن بهدف ضمان دينه حتى يحصل على سند تنفيذي فلابد أن يكون للحجز التحفظي آثار تحقق هذه الغاية المنشودة.

إلا أن هذا لا يعني تجريد مالك السفينة من حقوقه كمالك إنما بوسائل أخرى تتمثل في عدم نفاذ التصرفات على السفينة المحجوز عليها ومنعها من السفر.

1. عدم نفاذ التصرفات على السفينة المحجوز عليها

وظيفة الحجز هي تقييد سلطة المدين على المال المحجوز عليه، حماية لحق الحاجز، وليس معنى ذلك أنه يترتب على الحجز خروج الأشياء المحجوز عليها من ملك المدين [19] ما يخول مالك السفينة المحجوز عليها تحفظياً أن يتصرف فيها بنقل ملكيتها بالبيع أو بالرهن، إلا أن هذه التصرفات لا تعتبر نافذة في حق الدائن الحاجز. ويرى بعض الفقه نفاذ هذه التصرفات حتى في مواجهة الدائن مستنداً إلى عدة حجج تتعلق بخصوصية السفينة من قبيل عدم انطباق قاعدة الحيازة في المنقول على السفن، والحق في تتبع السفينة، بالإضافة إلى حماية الغير الذي تعامل مع مالكها دون علم بالحجز التحفظي. ويمكن الرد على القول بعدم انطباق قاعدة الحيازة على السفن بأن سبب الملكية هو التصرف وليس الحيازة، أما فيما يتعلق بحق التتبع لجل الديون البحرية فيمكن الرد عليه بأن القانون الليبي لا يقصر الحجز التحفظي على السفينة بالديون البحرية فيمكن إيقاع الحجز التحفظي على السفينة سواء كان الدين متعلقاً بها أو غير متعلق بها، كما أن الحقوق المتعلقة بالديون البحرية ليست كلها حقوق ممتازة، أما القول بحماية الغير الذي لا يعلم بالحجز فهو قول مردود كون القانون البحري الليبي يوجب شهر الحجوز في سجل السفن بالميناء [20] .

كما حكم قضائياً (بأن التصرف في السفينة اللاحق على الحجز لا يكون نافذاً في حق الدائن الحاجز) [21] .

إضافة إلى تأييد محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة الاستئناف التي اثبتت أن الحجوز التحفظية التي أوقعها الدائنون أسبق من نقل الملكية ورتبت على ذلك عدم نفاذ البيع في حق الدائنين [22] .

2. منع السفينة من السفر

لا يتم الوصول إلى الغاية من الحجز التحفظي على السفينة إلا بتوقفها في الميناء المحجوزة فيه ومنعها من السفر، فثمة مخاطر كبيرة تترتب على سفر السفينة فمن ناحية تتعرض لمخاطر الملاحة البحرية، ومن ناحية ثانية قد لا تعود إلى الميناء المحجوزة فيه.

وقد جرى العمل على منع السفينة المحجوز عليها من السفر بمعرفة سلطات الميناء رغم عدم وجود نص في القانون الليبي. إلا أن منع السفينة من السفر لا يتحقق إلا إذا عُهد به إلى جهة معينة في الميناء، وإن كانت بعض القوانين كالقانون الإيطالي توجب أن يتضمن القرار الذي يصدره القاضي المختص بالحجز التحفظي أمراً إلى الربان بأن يمتنع عن ترحيل السفينة، كما خول القاضي عند الاستعجال تكليف السلطات الإدارية باتخاذ ما يلزم لمنع السفينة من السفر. وهذ السلطات لاشك أنها سلطات الميناء، كما أن القضاء الاسباني أقام مسؤولية الدولة عن هروب السفينة على أساس فكرة الإدارة غير السوية للمرفق العام.

رابعاً- إجراءات الحجز التحفظي

تبدأ إجراءات الحجز بتقديم طالب الحجز عريضة مسببة إلى قاضي الأمور الوقتية يطلب فيها استصدار أمر بتوقيع الحجز التحفظي وللقاضي أن يعلق أمره بتوقيع الحجز على إعلان المدين بهذا الأمر ومرور مهلة 3 أيام قبل توقيع الحجز ولا حاجة لهذا الأمر إذا كان الدائن حاصلاً على حكم غير واجب النفاذ [23] .

وتسري الإجراءات المقررة في القانون البحري المتعلقة بالحجز التنفيذي على الحجز التحفظي، كذلك باستثناء ما يتعلق بالتنبيه على المدين بالدفع [24] .

فيتوجه المحضر إلى السفينة ويحرر محضر بحجزها، ويعين حارساً عليها، ويتعين على الحاجز خلال ثمانية أيام على الأكثر من توقيع الحجز أن يعلن المحجوز عليه بمحضر الحجز والأمر الصادر به إذا لم يكن قد أعلن به من قبل، ويجب أن يشمل محضر الحجز على تكليف المحجوز عليه بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم بصحة الحجز.

والمحكمة المختصة بتوقيع الحجز هي المحكمة التي يقع في دائرتها الميناء أو المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه [25] ، ولا شك أن المحكمة التي يقع في دائرتها الميناء هي الأنسب للحجز التحفظي باعتبارها المحكمة المطلوب الإجراء في دائرتها وهو ما نص عليه القانون البحري [26] فيما يتعلق بالحجز التنفيذي.

كما نصت المادة 25 مرافعات على أن يختص بالنظر في المسائل المستعجلة والوقتية.

رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامة

قاضي المحكمة الجزئية بالنسبة للمسائل الجزئية

وقد انتقد هذا النص باعتباره يتعارض مع طبيعة الأمور المستعجلة، ومع إقامة هذا النوع من القضاء عندما يوزع النظر فيها طبقاً لأسس توزيع الاختصاص بين المحاكم الابتدائية والجزئية [27] .

المطلب الثاني

الحجز التحفظي طبقاً لمعاهدة بروكسل لسنة 1952

تقتضي دراسة أحكام الحجز التحفظي في معاهدة بروكسل لسنة 1952 الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن البحرية التعرف على نطاق تطبيق المعاهدة أولاً، والديون التي يجوز الحجز بمقتضاها والسفن التي يجوز الحجز عليها وهي معاً تشكل شروط الحجز وهو ما سنتناوله بالدراسة ثانياً، ومن ثم سندرس إجراءات الحجز ورفعه ودعوى ثبوت الدين ثالثاً.

أولاً- نطاق تطبيق المعاهدة

يقتصر تطبيق المعاهدة على الحجز التحفظي دون الحجز التنفيذي فوفقاً لنص المادة 2/1 من المعاهدة فإنه يقصد ("بالحجز منع السفينة من التحرك بإذن السلطة القضائية المختصة ضماناً لدين بحري ولكنه لا يشمل حجزها تنفيذياً لسند دين)

وتطبيق المعاهدة قاصر على المنازعات بين الأفراد. ونص المادة الثانية صريح في أنه لا يجوز أن يحمل أي نص من نصوصها على أنه توسيع أو تضييق في السلطات التي تستمدها الدولة أو الجهات العامة أو سلطات الموانئ من قوانينها الداخلية أو لوائحها بالحجز على السفينة في دائرة اختصاصها أو بحبسها أو بمنعها بأي طريق أخر من الإبحار.

ولا تنطبق المعاهدة على السفن الحربية والسفن المملوكة ملكية عامة للدولة، وذلك إعمالاً لأحكام معاهدة بروكسل لسنة 1926 المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بحصانات السفن الحكومية .[28]

كما تعرض معاهدة بروكسل لسنة 1952 بهذا الخصوص القواعد التالية:

(تسري المعاهدة في كل دولة متعاقدة على كل سفينة تحمل علم أحدى الدول المتعاقدة سواء كان وطنية أو أجنبية عندما لا يكون محل الإقامة المعتاد لطالب الحجز أو مركزه الرئيسي في الدولة المذكورة، فإن كان لطالب الحجز محل إقامة معتاد أو مركز رئيسي في الدولة المراد توقيع الحجز على إقليمها فيطبق القانون الداخلي لهذه الدولة دون المعاهدة)المادة (108).

تسري المعاهدة في كل دولة متعاقدة على السفن الأجنبية فإذا كانت السفينة تحمل علم دولة متعاقدة فإنه لا يجوز الحجز عليها إلا إذا كان الدين المراد الحجز من أجله ديناً بحرياً من الديون التي نصت عليها المادة الأولى من المعاهدة، أما إذا كانت تلك السفينة تحمل علم دولة غير متعاقدة فإنه يجوز الحجز عليها سواء كان الدين من الديون البحرية سالفة الذكر أو الدين منصوص عليه في القانون الداخلي لدولة المحكمة المرفوع إليها طلب الحجز، حتى ولو لم يكن الدين بحرياً (المادة 2.8).

تجيز المعاهدة لكل دولة متعاقدة أن ترفض منح كل أو بعض مزايا المعاهدة لدولة غير متعاقدة أو لأي شخص ليس له يوم الحجز محل إقامة معتاد أو مركز رئيسي في أحد الدول المتعاقدة مادة (3.8).

تعتبر المعاهدة فيما يتعلق بتطبيق نصوصها أن كل شخص حل محل الدائن الأصلي في الدين البحري له نفس محل الإقامة المعتاد أو المركز الرئيسي الذي للدائن الأصلي المادة (5.8).

كما نصت المادة العاشرة من المعاهدة على أنه: "يجوز للدولة المتعاقدة عند توقيع الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق عليها أن تحتفظ لنفسها بالحق، إما

أ- بالحق في عدم تطبيق أحكام الاتفاقية على الحجز الذي يوقع على السفينة بسبب الديون البحرية المنصوص عليها في الفقرات (س) و (ع) من المادة الأولى وتطبيق قانونها الوطني على هذا الحجز.

ب- وأما بالحق في عدم تطبيق الفقرة الأولى من المادة الثالثة على الحجز الذي يوقع في إقليمها بسبب الديون البحرية المنصوص عليها في الفقرة (ف) من المادة الأولى".

ويعني هذا النص أن الدول التي تأخذ بالتحفظ الأول يكون لها الحق في تطبيق قانونها الوطني بسبب الديون الناشئة عن المنازعة في ملكية السفينة وعن المنازعة الخاصة بالملكية المشتركة للسفينة أو استغلالها أو بالحقوق الناشئة عما يتحصل عليه من استغلال السفينة

ويعني أيضاً أن الدول التي تأخذ بالتحفظ الثاني يكون لها الحق في عدم تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المعاهدة الخاص بعدم جواز توقيع الحجز إلا على السفينة التي يتعلق بها الدين دون أي سفينة أخرى يملكها المدين وقت نشأة الدين، وذلك على الحجز الذي يقع في إقليمها إذا كان الدين الذي يحجز من أجله مضموناً برهن على السفينة.

ثانياً- شروط الحجز التحفظي وفقاً للمعاهدة :

1. شروط متعلقة بالدين الذي يجيز الحجز

أ- أن يكون الدين بحرياً

فوفقاً للمادة الثانية للمعاهدة لا يجوز الحجز التحفظي على السفينة إلا إذا كان ذلك بمقتضى دين بحري ويقصد بالدين البحري الادعاء بحق مصدره أحد الأسباب السبعة عشر التي نظمتها المادة الأولى من المعاهدة وهي

أ- الأضرار التي أحدثتها السفينة بسبب تصادم أو غيره.
ب- الخسائر في الأرواح أو الإصابات البدنية التي تسببها السفن أو تنشأ عن استغلالها.
ج- مصاريف المساعدة أو الإنقاذ.
د- العقود الخاصة باستعمال السفينة أو باستئجارها بمقتضى مشارطة إيجار أو غيرها.
هـ- العقود الخاصة بنقل البضائع على السفينة بسبب بمقتضي مشارطة إيجار أو بوليصة شحن أو غير ذلك.
و- هلاك البضائع والأمتعة التي تنقلها السفينة أو تلفها.
ز- الخسائر المشتركة.
ح- القروض البحرية.
ط- سحب السفينة.
ي- الإرشاد
ك- توريد المنتجات أو المهمات اللازمة لاستغلال السفينة أو صيانتها في أي جهة كانت
ل- إنشاء السفينة أو اصلاحها أو تجهيزها ومصاريف التخزين.
م- أجور الربان والضباط وأفراد الطاقم.
ن- المبالغ التي صرفها الربان أو الشاحنون المستأجرون أو الوكلاء لحساب السفينة أو لحساب ملاكها.
س- المنازعة في ملكية السفينة.
ع- المنازعة الخاصة بالملكية المشتركة للسفينة أو بحيازتها أو باستغلالها أو بالحقوق الناشئة عما يتحصل من استغلال السفينة.
ف- كل رهن بحري أو غاروقة.

وتعتبر البنود التي تضمن الديون البحرية واردة على سبيل الحصر فلا يجوز إضافة غيرها إليها حتى ولو كانت تتعلق بالسفينة أو بالاستغلال البحري.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن فعل الإضرار البحري العمدي للربان لم يرد ضمن الأسباب المذكورة في المادة الأولى من المعاهدة فلا يعتبر ديناً بحريا [29] .

ولاشك أن نظام حصر الديون البحرية في بنود محددة، يسهل مهمة القاضي وبذلك يتحقق قدر من السرعة والدقة أكبر من القدر الذي يتحقق عندما يكون القاضي بصدد فكرة عامة تستوعب كافة الديون البحرية، وهذا القدر من السرعة والدقة يناسب الحجز التحفظي كحماية عاجلة للدين ويناسب ظروف الملاحة البحرية.

إلا أن هذا النظام يؤخذ عليه عدم الأخذ في الاعتبار إمكانية نشوء ديون أو عقود أو عمليات تستجد في المستقبل تكون متعلقة باستغلال السفينة، كما أن بعض البنود يتسع نطاقها لتشمل ديون لا تتعلق باستغلال السفينة أو بالملاحة البحرية، وهو الأساس النظري لوضع هذه البنود، وتسقط ديوناً متعلقة باستغلال السفينة مثل ديون مقاولي الشحن والتفريغ

ب- ظهور رجحان وجود الدين وحلول ادائه

انقسم الفقه والقضاء حول وجوب توافر هذه الشروط فثمة اتجاه فقهي [30] وقضائي يكتفي بأن يكون هناك ادعاء بدين بحري أما رجحان وجود الدين فهو غير مطلوب.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه وفقاً للمادة الثانية لاتفاقية بروكسل فإنه يجوز الإذن بالحجز التحفظي طالما أن طالب الحجز يدعي لنفسه ديناً بحرياً ومن ثم تخالف محكمة الاستئناف التي استندت في قبولها لرفع الحجز التحفظي الموقع على السفينة إلى أن الدين المدعى به يجب أن يحمل صفة الجدية والتحقيق حتى يؤذن بالحجز [31] .

وللحد من الأثار المترتبة عن هذا الرأي وهو فتح الباب لحجوز تعسفية ترتكز على ادعاءات بديون وهمية، فإنه يجب على القاضي المختص بإصدار الإذن بالحجز أن يعلق إذنه بتوقيع الحجز على تقديم طالب الحجز لكفالة أو ضمانه يقدر كفايتها لتعويض الأضرار التي قد يحكم بها عليه لعدم مشروعية حجزه عندما يكون دين طالب الحجز غير موجود على نحو ظاهر أو تحيط به الشكوك [32] .

كما استند أنصار هذا الرأي إلى عدة حجج أخرى [33] لا مجال لسوقها الآن.

الرأي الثاني:ضرورة ظهور رجحان وجود الدين البحري وهو ما قضت به محكمة استئناف روان بتاريخ 26. 1. 1973 بأنه "يجب رفع الحجز التحفظي عن السفينة إذا تم توقيعه عليها بسبب منازعة في ملكيتها طالما أنها ليست جدية وليس لها أساس تقوم عليه [34].

كما أن أنصار هذا الرأي من الفقه قد بنوا رأيهم على ثلاثة أسس.

1. إن الدائن الذي لا يستطيع اظهار رجحان دينه يجب ألا يحظى بالحماية العاجلة التي يوفرها الحجز التحفظي.

2. إن الحماية العاجلة التي يوفرها الحجز التحفظي يجب أن يكون لها موضوع يرد عليه ولا أقل من أن يكون موضوعها دين ظاهر الرجحان.

3. لا يتصور عقلاً أن واضعي الاتفاقية قد أرادوا لها مخالفة المبدأ السائد في القانون إذ يمثل ظهور رجحان وجود الدين شرطاً لا غنى عنه في الدين الذي تحجز من أجله السفينة في معظم دول العالم [35] .

ويرى الباحث أن خلاصة القول الذي يظهر صوابه أن الاتفاقية تحيل بشكل غير مباشر إلى أحكام القوانين الداخلية فيما يتعلق بشرط ظهور رجحان وجود الدين.

2. شروط متعلقة بالسفينة المحجوزة

طبقاً للمادة الثانية يجوز لكل من يتمسك بدين بحري وارد بالمادة الأولى أن يحجز أما على السفينة التي يتعلق بها الدين أو على أي سفينة أخرى يمتلكها المدين وتضيف المعاهدة من حرية الدائن في هذ الخصوص فلا تسمح له بالحجز على أي سفينة يشاء، بل هي تحمي فقط حقه بالنسبة للضمان الذي له أن يعتمد عليه ويترتب على ذلك.

أنه لا يجوز للدائن الحجز على سفينة للمدين لم يتعلق بها دينه وقت نشأة الدين، كما لا يجوز الحجز على سفينة غير تلك التي يتعلق بها الدين إذا كان الدين خاصاً بملكية السفينة أو ملكيتها على الشيوع أو إذا كان مضموناً برهن بحري وهو ما سبق الإشارة إليه.

كما تجيز المادة الثالثة من المعاهدة لدائن المستأجر الحجز على السفينة المستأجرة إذا تمسك بدين متعلق بهذه السفينة بشرط أن يكون للمستأجر حق الإدارة البحرية [36] .

بل قد ذهبت محكمة استئناف وانا إلى أبعد من ذلك حيث قضت بتاريخ 14- 6- 1984 بأن نص الاتفاقية لا يحدد أماكن الحجز على السفينة المستأجرة بمدة تأجيرها فقط بل أن الحجز ممكن بعد رد السفينة عند نهاية الإيجار الزمني ويمكن مباشرته من قبل الدائن للمالك أو الدائن للمستأجر أو من كل دائن بدين لأي مدين بدين بحري وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية ولو لم تحدد شخصية المدين على وجه اليقين[37].

ثالثاً- إجراءات الحجز

نصت المادة الرابعة من المعاهدة على أنه لا يجوز الحجز إلا بأمر صادر من المحكمة أو من أي سلطة مختصة لدى الدولة المتعاقدة التي يدخل الحجز في دائرتها.

ولم تبين المعاهدة إجراءات الحجز وذلك تحسباً من اختلاف التشريعات بشأن ذلك الحجز ومن ثم فقد نصت المادة (2/6) منها على أنه"تخضع قواعد المرافعات الخاصة بحجز السفينة وبالحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة الرابعة وبالمسائل العارضة التي يمكن أن تنشأ عن الحجز القانوني الدولة المتعاقدة التي توقع الحجز أو طلب في دائرتها".

وقد عنيت المعاهدة بمسألة الكفالة إذ يهدف الحجز التحفظي في معظم الحالات إلى الحصول على كفالة لضمان الدين لما يتضمنه الحجز على السفينة من تعطيلها عن الاستغلال وإلحاق ضرر جسيم بالمجهز.

وقد أجازت المادة الخامسة من المعاهدة رفع الحجز عن السفينة إذا قدم المحجوز عليه كفالة أو ضماناً كافياً وقد استثنت المعاهدة من ذلك الحالة التي توقع فيها الحجز بسبب ديون بحرية متعلقة بملكية السفينة على الشيوع وعلة هذا الاستثناء أن المدعي الذي يطالب بملكية السفينة لا يغنيه تقديم الكفالة وأن للحجز في هذه الحالة صفة الحجز الاستحقاقي [38].

بيد أن المعاهدة في هذه الحالة تخول القاضي الحق في أن يأذن لواضع اليد في استغلال السفينة إذا قدم ضمانات كافية أو أن ينظم استغلال السفينة أثناء مدة الحجز مما يقترب في الحقيقة من رفع الحجز ويحدد القاضي في حال عدم اتفاق الخصوم مقدار الكفالة أو الضمان.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحجز التحفظي على السفن في القانون الليبي، ومقارنته بالاتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن (اتفاقية بروكسل)

تبين خلو القانون البحري الليبي من الاحكام المنظمة للحجز التحفظي، بالتالي تخضع السفن لأحكام الحجز التحفظي للمنقولات، هذه الأحكام التي لا تراعي الذاتية الخاصة للقانون البحري بشكل عام، والطبيعة الخاصة للسفينة من حيث المخاطر والاضرار الضخمة المترتبة على حجز هذه المنشاة، باعتبارها منشاة صممت للحركة خلافاً للاتفاقية التي أخذ واضعوها باعتبارهم كل المسائل المذكورة انفاً عند وضعهم للاتفاقية .

وتتمثل اهم الفروق بين القواعد العامة في القانون الليبي والاتفاقية في الآتي :

1. وفقاً للقانون الليبي يجوز حجز السفينة تحفظياً ضماناً لأي دين سواءً كان الدين بحرياً أو غير بحري وسواءً كان متعلقاً بالسفينة أو غير متعلق بها .

أما بالنسبة للاتفاقية، فلا تحجز السفينة تحفظياً الا ضماناً لدين بحري على السفينة نفسها أو سفينة أخرى يمتلكها المجهز .

2. طبقاً للقانون الليبي لا يجوز حجز السفينة الا ضماناً لدين على مالكها.

أما طبقاً للاتفاقية فيجوز الحجز على السفينة ضماناً لدين على المجهز وإن لم يكن مالكاً لها .

3. يعتبر رجحان وجود الدين شرطاً لإيقاع الحجز التحفظي في القانون الليبي أما الاتفاقية فلم تنص على هذا الشرط بشكل واضح ما جعل وجوب توافر هذا الشرط أمراً خلافياً فقهاً وقضاءً .

يتضح من هذه الفروق أن هناك تبايناً جوهرياً بين احكام الحجز التحفظي على السفن في القانون الليبي وبين الاتفاقية ما يرتب نتائج ضارة على القطاع البحري الليبي كون ليبيا غير منظمة للاتفاقية، اضافة إلى عدم وجود احكام خاصة بالحجز التحفظي على السفن .

وتتلخص أهم هذه النتائج في الآتي :

1. طبقاً للمادة الثامنة من الاتفاقية يجوز توقيع الحجز التحفظي على السفن التي تحمل علم دولة غير متعاقدة في دولة متعاقدة بسبب احد الديون المبينة في المادة الأولى (الديون البحرية) أو بسبب أي دين أخر يجيز توقيع الحجز وفقاً لقانون هذه الدولة .

كما أن الاتفاقية تسمح للدول المتعاقدة أن ترفض منح كل مزايا الاتفاقية أو بعضها للدول غير متعاقدة .

يترتب على ذلك أنه يجوز حجز السفن الليبية في الدول المتعاقدة سواء كان الدين بحرياً أو غير بحري إذا كانت قوانينها الداخلية تسمح بحجز السفن لغير الديون البحرية بينما لو انضمت ليبيا للاتفاقية فلا يمكن حجز السفن الليبية الا بسبب الديون البحرية .

2. طبقاً للقانون الليبي لا يجوز حجز السفينة ما لم يكن سبب الحجز دين متعلق بذمة مالك السفينة وغني عن البيان أن ايجار السفن عارية أمر يقع كثيراً بالنسبة للنقل البحري فمن يجهز السفينة ويستعملها في النقل البحري ليس بالضرورة ان يكون مالكها . هذا الشرط الا وهو وجوب ملكية المدين للسفينة يمنع الدائن من حجز السفينة تحفظياً حال رسوها في الموانئ الليبية إذا كان الناقل غير مالك للسفينة وإن كان مجهزاً .

بينما يجوز حجز السفن المجهزة من جهات ليبية في الدول المتعاقدة وإن كانت السفينة غير مملوكة لهذه الجهات .

التوصيات

1. الانضمام للاتفاقيات المنظمة للحجز التحفظي على السفن .
2. اصدار قانون خاص بالحجز التحفظي على السفن .

الهوامش

(1) الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، 1981، ص130

(2) مصطفى كمال كيرة، دروس في التنفيذ، محاضرات مطبوعة على الالة الكاتبة بدون تاريخ ص66.

(3) معجم القانون، صادر عن مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، 1999 ص 219.

(4) المادة (1-2) من الاتفاقية.

(5) حمدي علي ذاتية السفينة وأثره في نظام الحجز عليها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005، ص21.

(6) المادة (1) من القانون البحري الليبي.

(7) مصطفى كمال طه، القانون البحري الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995 ، ص37 .

(8) انظر المادة الأولى من القانون البحري الليبي .

(9) خالد سمامعة وأنيس منصور- أحكام الحجز التحفظي على السفينة في القانون الأردني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابونس، 2015، ص320.

(10) انظر مصطفى كمال طه، أصول القانون البحري، دار نشر الثقافة، 1952، ط1 ، ص768.

(11) كيرة دروس في التنفيذ، ص70.

(12) المادة 519 من قانون المرافعات

(13) انظر أحمد عبد الحميد عشوش، القانون البحري الليبي- الجزء الأول- الشركة العامة للنشر والتوزيع، 1977، ص217.

(14) الكوني اعبوده، التنفيذ الجبري، المركز القومي للبحوث والدراسات،2003 ص51.

(15) المادة 260 من القانون المدني.

(16) الكوني اعبوده، المرجع السابق، ص52.

(17) عكس ذلك انظر عشوش- المرجع السابق، ص218.

(18) انظر المادة (3) من الاتفاقية

(19) كيرة، المرجع السابق، ص68.

(20) المادة (10) من القانون البحري.

(21) ط10 .cizreligu, op.cit أشار إليه حمدي علي، المرجع السابق، ص216.

(22) cass.civ juin 1960 Bull. Cia2 حمدي علين المرجع السابق،ص 237 .

(23) المادة 519 من قانون المرافعات.

(24) انظر عشوش، المرجع السابق، ص220.

(25) المادة (63. 1) من قانون المرافعات.

(26) المادة 82 من القانون البحري.

(27) أحمد عمر ازقية، قانون المرافعات، الجزء الأول، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، 2003، ص43.

(28) كمال حمدي، القانون البحري، الطبعة الثالثة، 2007، دار المعارف، الاسكندرية، ص142.

(29) Cass.21. juin 1983. D.M.F.1985.D.P.138 (somm).1 أورده حمدي علي، المرجع السابق، ص43.

(30) بهجت فايد، الحجز التحفظي على السفن دراسة مقارنة، مركز البحوث بكلية العلوم الإدارية جامعة الملك سعود، 1988، ص47.

(31) Can, cm.20 mai 1987.D.MF 1987.p.646 منقول عن حمدي علي، المرجع السابق، ص133.

(32) الفقهية فيالار في تعليق على حكم استئناف محكمة بوانية الصادر في 13. 11. 1985 نقلاً عن حمدي علي، المرجع السابق، ص134.

(33) انظر، المرجع السابق، ص134، وما بعدها.

(34) D.M.F.197.P544. نقلاً عن كمال حمدي، المرجع السابق، ص147.

(35) المرجع السابق، ص148.

(36) جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص632.

(37) أورده جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص632.

(38) د. نادية معوض، القانون البحري والجوي، دار النهضة العربية 2003، ص188.

المراجع

1. أحمد عبدالحميد عشوش، القانون البحري الليبي، الجز الأول، الشركة العامة للنشر والتوزيع – بنغازي 1977 .
2. أحمد عمر ازقية، قانون المرافعات، الجزء الأول – منشورات جامعة قاريونس 2003.
3. الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب،1981
4. الكوني على اعبودة، التنفيذ الجبري، المركز القومي للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى 2003 .
5. جلال وفاء محمدين، قانون التجارة البحرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 1997 .
6. جمال الدين عوض، القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة 1970 .
7. حمدي على أحمد، ذاتية السفينة واثرها في نظام الحجز عليها، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 2005 .
8. كمال حمدي – القانون البحري، دار المعارف الاسكندرية ،الطبعة الثالثة 2007.
9. مصطفى كمال طه، أصول القانون البحري، دار النشر والثقافة،الطبعة الأولى 1952 .
10. مصطفى كمال طه، القانون البحري الجديد، دار الجامعة الجديدة 1995 .
11. مصطفى كمال كيرة، دروس في التنفيذ، محاضرات مطبوعة على الآلة الكاتبة بدون تاريخ .
12. نادية معوض – القانون البحري والجوي، دار النهضة العربية،2003

البحوث والمقالات

1. بهجت قايد الحجز التحفظي على السفن دراسة مقارنة، مركز البحوث بجامعة الملك سعود، 1988
2. خالد سمامعه وانيس منصور – أحكام الحجز التحفظي على السفينة في القانون الاردني – مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية – جامعة السلطان قابوس 2015 .